

# 170 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الفرائض / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع

للفقیه موسى ابن احمد الحجاوی رحمه الله الدرس الواحد والسبعون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الفرائض. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله - [00:00:18](#)

سلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فان الله سبحانه وتعالى بفضلة وحكمته جعل مال الانسان بعد موته لاقاربه  
لأنهم اولى بهذا المال الذي حازه قربتهم اولى به من الأجانب. قال الله جل وعلا واولو الارحام بعضهم اولى ببعض. في - [00:00:38](#)  
كتاب الله والارحام يعني الاقارب اولى بمال قربتهم من غيرهم وهذا من حكمته سبحانه وتعالى ورحمته بعباده حيث ان هذا الانسان  
الذى تعب في جمع هذا المال وتحصيله اذا علم انه بعد موته سيؤول الى اقاربه - [00:01:22](#)

فانه يطمئن بذلك ويرتاح له وايضا يكون له اجر في هذا الميراث اذا انتفع به اقاربه من بعده صار له بذلك اجر كما قال صلى الله عليه  
 وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء - [00:01:56](#)

خير من ان تدعه عالة يعني فقراء يتکففون الناس ان يسألون الناس بل للمورث اجر في ذلك وهذا من بفضل الله انه لا يضيع هذا  
المال وهذا العمل الذي تعب فيه صاحبه وجمعه - [00:02:26](#)

لا يضيع بل يقول لاقاربه ينتفعون به ويكون له الاجر في ذلك ليعودوا عليه كانوا في الجاهلية لا يورثون اذا مات الميت اه لا يورثون  
الصغر او لا يرهفون النساء ويقولون - [00:03:00](#)

انما يكون الميراث الى من يركب الخيل ويحمل السلاح ويدافع عن القبيلة فيحرمون النساء ويحرمون الصغار والله ابطل هذا فقال  
جل وعلا للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرءون للنساء نصيب مما - [00:03:31](#)

والوالدان والاقرءون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ثم قال بعد ما ذكر ميراث الاولاد والوالدين قال وميراث الاخوة قال اباوكم  
وابناؤكم لا تدرؤن ابיהם اقرب لكم نفعا هذه حكمته سبحانه وتعالى - [00:04:08](#)

فيكون هذا المال يوزع على اقارب الميت على ما شرعه الله سبحانه وتعالى لا يوزع عفوا او تشهيما بل يوزع على ما وزعه الله سبحانه  
وتعالى ولهذا لما انتهى من ايات المواريث قال تلك حدود الله - [00:04:44](#)

من يتعدى حدود الله اي تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله ادخله جنات تجري من تحتها الانهار ثم قال ومن يعصي الله ورسوله  
ويتعدى حدوده خله نارا خالدا فيها - [00:05:14](#)

تسمى المواريث حدود الله التي يجب الوقوف عندها وعدم التلاعب بها وجاء في الاثر ان من قطع ارت وارت قطع الله نصيبيه من  
الجنة وجاء هي الحديث ان الله قد اعطى كل ذي حق - [00:05:34](#)

حقه فلا وصية لوالده بهذه المواريث اجراها الله على حسب علمه وحكمته وهو العليم الحكيم فلا يجوز ان يتعدى فيها او يتلاعب  
بها او يقدم او يؤخر ابدا يجب الالتزام بها - [00:06:02](#)

ولا يمكن ان تطبق هذه المواريث على ما شرعه الله الا اذا تعلمناها وعرفنا احكاما وعرفنا حسابها فانه حينئذ يمكن ان توصل هذه

الحقوق الى مستحقيها اما اذا لم نتعلما - 00:06:35

ولم نطبقها على ما شرع الله فانه يحصل فيها الظلم والتلاعب اما عن تعمد واما عن جهل والجهل لا يسقط حقوق الناس حقوق الناس  
لا تسقط الا بعفوهن ومسامحتهم الا تسقط حقوق الناس - 00:07:03

ولذلك لو اتلف صبي مالا الصبي غير مكلف لكن اذا اتلف مالا لغيره لآخر فانه يظمن. وان كان صبيا لان حقوق الناس لا يدخلها ما  
يدخلها العفو حتى يسمحوا بها هم - 00:07:33

او مجنون لو ان مجنونا او دابة اتلفت مال احد فان صاحبها يضمن لان حقوق الناس مبنية على المشاحة ولا تسقط الا اذا سمحوا بها  
فلو ان انسانا تلاعب بالمواريث عن جهله ما هو بعن تعبد ما ما يعرف احكام المواريث ما يعرف يقسم ولا يعرف - 00:07:57

وعطى بعض الناس يظن ان هذا هو الصواب فهذا لا يعطيه لا يعطيه من حق الوارث جهله لا يعطيه من حقه هو اذا كان لا يعرف لا  
يدخل في هذا الموضوع - 00:08:30

لا يدخل في هذا الموضوع ولا يتولى قسمة المواريث بين الناس يتوقف عن هذا فلا يدخل فيها الا من عنده علم وعنده بصيرة  
ويحسن توزيع المواريث على ما شرع الله. المواريث دققة جدا وصعبة - 00:08:51

تحتاج الى عناية ولهذا حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلم احكام المواريث فقال تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه ينسى  
وهو اول علم يرفع من امتى حتى يختصم الرجل ان في الغريضة فلا يجدان من يفصل بينهما - 00:09:17

فهو علم فيه صعوبة ويحتاج الى عناية ودقة الصدر وتكرار ايضا ما يكفي انك انك تحفظ المتن او النظم او لابد من تطبيق ولابد من  
دقة والمسائل تختلف فالمواريث علم صعب وعلم دقيق وعلم ينسى بسرعة - 00:09:51

ويحتاج الى عناية وقال صلى الله عليه وسلم عن المواريث انه نصف نصف العلم هذا يدل على اهميته.  
قالوا لان الانسان له حالتان حالة حياة وحالة موت - 00:10:19

حالتان حالة حياة وحالة حياة لها احكام وحالة الموت لها احكام وهي المظاريع فاستقل علم المواريث بحالة الموت. فصار  
نصف العلم يعادل علم الحياة فهذا علم جليل وعلم دقيق علم يحتاج الى عناية - 00:10:44

ولا يكفي فيه الحفظ بل لا بد من الفهم لابد من التطبيق ولابد من التكرار حتى لا ينسى والعلماء قد اعتنوا بهذا العلم قديما وحديثا  
فدولوه في كتب الفقه في كتابه سموه كتاب المواريث او كتاب الفرائض - 00:11:11

في كتب الفقه وذكروا فيها هذه الكتاب مهمات هذا العلم ذكروا المهمات والظوابط الاحكام الشروط واما التطبيق فهذا عند  
المتعلم يجب عليه ان يطبق هذه الاشياء فهو يمارسها ويتمرن عليها - 00:11:42

شيئا فشيئا فالفقهاء يذكرون هذه الاحكام مجملة يمر عليها طالب العلم مجملات والفرطيون الفوا فيها مؤلفات  
مستقلة الفرضيون في عندها فقهاء وعندنا فرضيون فقهاء هؤلاء اجملوا فيها وذكرواها في كتب الفقه مجملات - 00:12:15

اما الفرضيون فانهم تناولوها بالتدقيق والتطبيق والتمرير والحساب فالفوا فيها كتابا تسمى كتب المواريث او كتب الفرائض نثرا  
ونظما مختصرا ومطولة ومتوسطة فلهم عناية بهذا العلم عناية فارغة جدا فلا يكفي فيها اننا الان نقرأ هذه المجلمات ونقول خلصنا  
عرفنا المواريث لا - 00:12:50

هذه النهاية مجرد مبادئ فقط هذه مجرد مبادئ معلومات عامة تعطيك شيئا من الاطلاع على هذا العلم لكن لا يكفي هذا لابد من  
دراسته دراسة دقيقة متخصصة ولابد من حفظ المثول في هذا - 00:13:28

وتطبيقاتها بمسائل قسمة كل حكم يمثل له بامثلة ويقسم على القواعد حتى ان الانسان يتعلم هذا الفن ويحسن ان يفتني به ويحسن ان  
ان يقسم المواريث بين الناس ويرجع اليه في ذلك - 00:13:53

فالفرطيون عدد نادر بين الناس قليل بين الناس لان الناس في هذا الزمان اعرضوا عن تعلم المواريث لانها صعبة تحتاج الى دقة  
وصبر صعبة فلذلك الكثير اعرضوا عنها وصارت الان ما تدرس الا دراسة تدريسا ضعيفا في - 00:14:29

المدارس النظامية كالمعاهد والكليات دراسة ضعيفة ما لا تثنى ولا تغنى من جوع وفي المساجد عطلت الا ما شاء الله فلا تجد من

يدرس الفرائض الان فهذا نخشى ان ان يكون له عواقب وخيمة - 00:14:56

على الامة لان الذي لا يثقل المواريث يتلاعب بها فيعطي من لا يستحق ويحرم المستحق فيكون في هذا اساءة الى حقوق الناس وقد وجد من يفتني في المواريث ويخطي خطأ كبيرا - 00:15:17

يقسم المال وبعدين يتتبه انه انه غلط ما يمديه هذى تراجع راح المال قسم مادا يعمل هذا يحصل كثيرا فيحتاج الى عناء ودقة فقول كتاب الفرائض جمع فريضة جمع فريضة - 00:15:41

وهي الانصبة التي قدرها الله سبحانه وتعالى في كتابه الفرائض هي الانصبة الذي قدرها الله في كتابه. وفي سنة رسوله فالفرض او الفرض نصيب مقدر شرعا يوارث المخصوص لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول - 00:16:05

هذا هو الفرض او الفرض. نصيب مقدر شرعا لوارث مخصوص لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول باقود من الفرض وهو القطع يقال فرض الخشبة اذا قطعها او من الفرض وهو التقدير يقال فرط له كذا اي قدر له كذا - 00:16:38

فرض له نفقة يعني قدرها هذا هو تعريف الفرض لغة او الفرض لغة وشرعيا والفرض المقدرة في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس هذى هي الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل وما عادها فهو تعصيبي - 00:17:07

ما عدا الفروض المقدرة فهو تعصي فالارث قسمان فرض وعصيبي والفرض ستة في كتاب الله عز وجل قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين هذا تعصيبي فان كانت واحدة فلا نصف هذا فرض - 00:17:44

ولابويه لكل واحد منها اه هي كانت واحدة فلها النصف. وان كان نساء يعني اكثر من واحدة البنات اكثر من واحدة. فلا فلهن ثلثا ما ترك فلهن ثلثا ما تركتم قال ولابويه لكل واحد منها السادس. مما ترك - 00:18:10

ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فليؤمن السادس من بعد وصية يوصي بها او دين ثم قال تعالى لكم نصف ما ترك ازواجكم - 00:18:35

ان لم يقل لهن ولد. فان كان لهن ولد لكم الرابع مما تركن بعد وصية يوصي بها او دين. ولهن الرابع مما تركته. ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد - 00:18:54

كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم بعد وصية توصون بها او دين ثم ذكر ميراث الاخوة لام فقال وان كان رجل يورث كلالة وله اخ او اخت وكل واحد منها السادس فان كانوا اكثر من ذلك - 00:19:12

في الثالث هذا ميراث الاخوة لام جماعة وفرات الفرض له السادس والجماعة لهم الثالث يشتراكون فيه ثم ذكر ميراث الاخوة لغير عذر الاخوة الاشقاء او في اخر السورة قال تعالى يستفتونك قل الله يفتكم في الكلاله - 00:19:38

ومالك وليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك هذا فرض وهو يرثها ان لم يكن لها ولد هذا تعصيبي فان كانوا اثننتين يعني اختان فلهمما الثالثان مما كان - 00:20:07

ثم قال وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين هذا تعصيبي تعصي مع الغير يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم فالله جل وعلا هو الذي تولى قسمة المواريث بنفسه جل وعلا. ولم يكفلها الى نبيه - 00:20:25

بل تولى هو سبحانه وتعالى قسمتها وانزل هذه القسمة على رسوله صلى الله عليه وسلم ثم جاء الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم مكملًا لهذه الآيات وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها - 00:20:49

فما بقي فلاؤلى رجل ذكر فيبدأ بالفرائض بالانصبة المقدرة فان بقي بعد الفروض شيئا فهو للعصي لاولى يعني اقرب رجل ذكر هذا التعصيبي فيبدأ بالفروض فان بقي شيء بعد الفروض - 00:21:14

اخذه العصبة وان لم يبق شيء سقط العصبة ولم يكن له ميراث اذا استغرقت الفروض والتركة وليس للعصر شيء وان لم يكن هناك اصحاب فروض فالمال للعصبة المال للعصبة هذه مجملات في المواريث - 00:21:39

تجد ان الانسان يحفظها ويعرفها ابتداء مجملات اما التفاصيل ومحالها الكتب المخصصة لهذا الشيء وعلى كل حال فعلم المواريث علم مهم جدا ولا تكفي فيه المطالعة ولا يكفي فيه الحفظ - 00:22:06

ولهذا المتعالمون الان ما لهم نصيب من هذا لانه ما تكفي فيه المطالعة ولا الحكم لابد ان يؤخذ عن الفرضية مثل النحو النحو ما يكفي فيه المطالعة ولا الحق لابد ان يؤخذ عن النحوات - 00:22:33

فلذلك تجد المتعالمين الان لا يحسنون الغرایظ ولا يحسنون النحو لان هذان علماً صعبان ما يكفي فيهما الا التلقى عن المتخصصين فيهما لا كتاب الفرائض وهي العلم بقسمة الميراث هذا تعريفها - 00:22:50

الفرائض هي العلم لقسمة الميراث بان تعلم كيف تقصد المواريث؟ وكيف تعلم هذا؟ اذا تعلمت ما انزل الله سبحانه وتعالى في المواريث على وجه التفصيل فالفرائض هي العلم لقسمة المواريث - 00:23:20

او تقول الفرائض هي فقه المواريث فقه المواريث وحسابها لانه ما يكفي انك تعلم تعلم احكام المواريث وفقه المواريث. لابد ان تعرف الحساب فلابد ان تعرف الحساب حتى تعطي كل ذي حق حقه - 00:23:45

فتتعلم الحساب علم ضروري الى جانب تعلم احكام المواليد. الانك حتى ولو حفظت هذه الاحكام قلتها وفهمتها قلت لا تعرف الحساب ما يمكن انك ستصل الى نتيجة فلا بد من تعلم احكام المواريث بدقة - 00:24:10

وتعلم الحساب الذي به تستطيع ان تحسب هذه المواريث بدقة وتعطي كل ذي حق حقه. ولهذا يقولون الفرائض هي العلم لقسمة المواريث وما ضم الى ذلك من حسابها فعلم المواريث يتكون من شيئين - 00:24:32

الشيء الاول فقه المواريث. والشيء الثاني حساب المظاريا حساب المواريث اي الطريقة الحسابية التي بها تستطيع ان تعطي كل ذي حق حقه ويكون ذلك بمعرفة الظرف والقسمة وغير ذلك من قواعد الحساب المعروفة معرفة الكسور - 00:24:59

معرفة عملية الكسور قسمة الترکات لها قسمة لها طريقة قسمة الترکات لها طريقة حسابية دقيقة. لابد ان تعرفها علشان تقسم الترکة على الوجه المطلوب فعلاً وهي العلم بقسمة الميراث. نعم وما الى ذلك من حساب المواريث. ما يكفي العلم - 00:25:31

شيقول؟ وهي العلم بقسمة النيران ايه قال بقسمة بقسمة الميراث هذا صحيح التعريف دقيق هي العلم بقسم اما لو قال هي العلم باحكام المواريث ما يكفي اما لما قال هي العلم بقسمة المواريث هذا صحيح لان العلم بقسمة المواريث لا بد عن طريق معرفة الحساب - 00:26:01

فهذا التعريف يشتمل على شيئين على معرفة احكام المواريث وعلى معرفة القسمة. وهذا لا يكون الا بمعرفة واعد الحساب لا اسباب الاث رحم ونكاح وولاء. اسباب الاب ثلاثة بالاجماع هذه مجمع عليها ولا هناك اسباب مختلف فيها لكن هذه الاسباب المجمع عليها - 00:26:26

الاول النكاح النكاح من اسباب الميراث. وهو عقد الزوجية الصحيح عقد الزوجية الصحيح ويتوارث به الزوجان من الجانبيين. وان لم يحصل وطأ ولا خلوة وان لم يحصل وطأ ولا خلوة. فلو عقد على امرأة - 00:26:57

عقداً صحيحاً ثم مات هو فانها ترثه ولو لم يدخل بها او ماتت هي قبل ان يدخل بها فانه يرثها بموجب العقد ولهذا قالوا وان لم نحصل وطأ ولا خلف اما عقد الزوجية الفاسد او الباطل هذا لا ما يترتب عليه ميراث - 00:27:25

عقد الزوجية الصحيح يخرج العقد غير الصحيح لا يحصل فيه لا يحصل فيه توارث لانه غير شرعي ويتوارث به الجانبان الزوج يرث الزوجة والزوج يختلف الزوج وان لم يحصل وطأ ولا خلوة فلو مات بعد العقد احدهما - 00:27:53

ورثه الآخر بموجب العقد قال الله سبحانه وتعالى لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فلان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركوا الى ان قال ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد. فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركوا - 00:28:20

فذكر ان الزوجين يرث احدهما الآخر. هذا النكاح هذا النكاح والسبب الثاني القرابة السبب الثاني النسب القرابة فالاقارب يتوارثون فالوالد يرث من ولده والولد يرث من والده والاخ يرث من أخيه - 00:28:48

وهكذا بالنسبة للقرابة والقرابة تشمل ثلاثة انواع اصولاً وهم الاباء وفروعها وهم الاولاد وحواشى وهم الاخوة والأخوات والاعمام والعمات الى اخرهم هذوا حواشى هذه القرابة الثالث الولاء الولاء ويقول للمعتق على عتيقه. فإذا اعتق عبدا - 00:29:21  
اذا اعتق عبدا فله عليه الولاء بمعنى انه لو مات هذا العتيق وليس له وارث فانه يرثه معنته بالتأصيل قال صلى الله عليه وسلم انما

الولاء لمن اعتقد. قال عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كل حمة النسب - 00:30:04

لا يباع ولا يوهب فالولاء عرفوه بانه عصوبة سببها نعمة المعتقد على رفيقه بالعتقد لما اعتقده واحرجه من العبودية الى الحرية شكر الله له ذلك واعطاه الولاء عليه اذا مات ولم يخلف وارثا وله مال فان ماله يكون لمعتقه - 00:30:28

بالولاء هذا هو الولاء ولاء العتاب هذا واما ولاء الموالاة فهذا كان في اول الاسلام ثم نسخ لان الجيران اذا الجوار والمعاهدة والمعاقدة كانوا يتوارثون بها في الجاهلية فاذا جاء شخص واستجار بقبيلة ودخل فيها صار منها فصار يرثها وتترثه - 00:31:03

هذا يسمى ولاء الموالاة والجوار ثم اذا وهو كان هذا معمولا به في اول الاسلام ثم نسخه الله عز وجل وقال واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وكانوا في الاول يرثون - 00:31:34

والعلم والاية كما قال تعالى ولكل جعلنا نوالى مما ترك الوالدان والاقرءون والذين عقدت ايمانكم فاتوهم الذين عقدت ايمانكم هذا في اول الاسلام. فاتوهم نصيبيهم ثم نصحه الله بآيات المواريث - 00:32:02

هذى اسباب الاثم والاسباب جمع سبب والسبب ما يتوصل السبب في اللغة ما يتوصل به الى غيره الحبل يسمى سببا لانه يتوصل به الى الماء من البئر يسمى سبب فلينبذ بسبب الى السماء يعني ينبذ بحبل الى السماء ويصعد ان كان يستطيع - 00:32:24

لسبب الى السماء يعني حبل يصعد به ويرقى به ان كان يستطيع هذا فالاسباب جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل به الى الشيء. واما في الاصطلاح السبب هو ما يلزم من عدمه - 00:32:52

العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته يعني اذا وجد السبب وجد الارث اذا اذا عدم السبب عدم الارث. واذا وجد السبب قد يوجد الارث وقد لا يوجد. ولا يلزم من وجوده وجود - 00:33:10

ولا عجب هذا هو السبب عند الاصوليين. نعم اسباب الارث رحم رحم وهو القرابة الرحم يعني القرابة نعم ونكاح وولاء. هذا السبب الاول الرحم وهو القرابة والثاني النكاح الزوجية. والثالث الولاء وهذا بين - 00:33:31

المعتق وعيقه وهذا يورث به من جانب واحد بل ولا يورث به من جانب واحد المعтик يرث عتيقه ولا عكس اي ولا يرث العتيق معتقه نعم والورثة ذو فرض وعصبة ورحم - 00:34:01

الورثة على ثلاثة اقسام اصحاب فروض وهم الذين قدر الله انصباهم بالنصف والربع والثمن والثلثين والثلث والثلث الاولى يقال لهم اصحاب الفروض ابو الهروب والذين يرثون بلا تقدير من الاقارب يسمون بالعصبة - 00:34:26

الذين يرثون بلا تقدير من الاقارب يسمون بالعصبة الذين هم قرابة ولكن ليس لهم فرض ولا تعصيب هؤلاء يسمون ذوي الارحام - 00:34:49

مثل الحال والخالة والعمة والجد اب الام او لا يقال لهم له رحم يعني عند الفروسين واما عند الفقهاء فالقريب يسمى ذا رحم حتى ولو سواء كان من العصبة او - 00:35:10

او من اقارب الام يسمى رحم. لكن عند الفرضين لا لو الارحام هم الذين ليس لهم فرض هم القرابة هم القرابة الذين ليس لهم فرض ولا تعصيب مثل الحال والخالة والجدة بالام الى اخره وهذا يأتي فيه باب خاص - 00:35:32

يأتي فيه باب خاص يسمى باب ميراث ذوي الارحام نعم والورثة ذو فرض وعصبة ورحم. ذو فرض اصحاب الفروض الستة ورحم اه وعصبة وعيقه وهم اقارب الميت اقارب الميت من جهة ابيه - 00:35:55

من جهتها بهؤلاء مثل اخوته وابناؤ اخوته واعمامه وابناء اعمامه هؤلاء عصبة نعم فلو الفرض عشرة اصحاب الفروض عشرة الفروض التي ذكرها الله في اول سورة النساء وفي اخرها عشرة - 00:36:20

لعب الزوجان الزوجة اثنان راح الان اثنان من العشرة الزوجان كما سمعتم في الآية قوله تعالى لكم نصف ما ترك ازواحكم ولهم الربع مما تركتم. هذا ميراث الزوجين نعم والابوان والابوان والابوين لكل واحد منهم السادس - 00:36:44

الاب يأخذ السادس فرضا ويأخذ ما بقي تعصيبا. كما يأتي والام تارة تأخذ السادس وتارة تأخذ الثالث وتارة تأخذ ثلث الباقي لها ثلاثة حالات كما نعم والجد الجد اذا لم يوجد الاب - 00:37:15

فان الجد من جهتك يقوم مقامه لان الجد اظن اذا عدم الاب القريب فان الجد يقوم مقام الاب فيirth مثل ما يirth الاب لانه اظن في الحقيقة وله ولادة. والمراد الجد من جهة الاب. اما الجد من جهة الام فهذا من ذوي الارحام - 00:37:43

يسمونه الجد الفاسد هو الذي ليس له فرض ولا تعصيبي هذا جد فاسد وهو الجد من جهة الام هذا من ذوي الارحام نعم والجدة والجدة وهي ام الام او ام الاب؟ الجدة من قبل الام او الجدة من قبل الاب - 00:38:11

فرض الله لها السادس وغير مذكور في القرآن ارض الجدة غير مذكور في القرآن ولكن جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاتها السادس واعطاها ايها ابو بكر الصديق رضي الله عنه لما جاءته تسأله عن ميراثها اعطتها السادس بعد ما بعد ما استشار الصحابة - 00:38:36

اعطاتها السادس فهي صاحبتها الجدة من جهة الام او من جهة الاب صاحبة فرض ويراد بها الجدة الصحيحة وهي ام الام او ام الاب او ام الجد. واما ام ابي الام فهذه جدة فاسدة. من ذوي الارحام. ام ابي الام - 00:39:02

جده التي بينها وبين الام ذكر هذه تسمى الفاسدة لذوي الارحام ليس لها ميراث بالفرض. نعم والبنات البنات قوله سبحانه يوصيكم الله باولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت واحدة - 00:39:26

لها النصف فان كانت واحدة فلها النصف الى قوله تعالى فان كن نساء يعني البنات او قى اثنتين فلو ان ثلثا ما ترك فجعل للبنت النصف وجعل للبنتين فاكثراً الثالثين فدل على ان البنات - 00:39:46

صاحبات فرض اذا انفردين نعم وبنات الابل لانهن بنات اذا لم يوجد بنات الصلب فان بنات الاب يقمن مقامهن. الواحدة تأخذ النصف والاكثر من واحدة يقول للثلثين. بنات الاب بشرط عدم وجود بنات الصلب - 00:40:12

او بنات الابن اللاتي اعلى منهن. نعم والاخوات من كل جهة. والاخوات من كل جهة يعني شقيقة او لاب او لام فان كانت اليوم فلها سدس وان كانت شقيقة فلها النصف. ان كانت شقيقة او لاب فلها النصف. وان كانت اكثراً من واحدة فلهمما الثالثان - 00:40:40 مما ترك نعم والاخوة من الام الاخوة من الام قوله تعالى وان كانوا اكثراً من ذلك فهم شركاء في الثالث وهذه الاية هي الاخوة لهم بالاجماع. لأن الاخوة الاشقاء او لاب ذكر الله ميراثهم في اخر - 00:41:05

نعم. ولان في قراءة في قراءة سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه وله اخ او اخت من امه جاءت لفظة من ام في قراءة سعد. نعم فللزوج ان يصفو - 00:41:29

ومع وجود لما فرغ من اجمالهم لما فرغ من اجمال اصحاب الفروض وهم عشرة شرع يفصل في نصيب كل صنف منهم. نعم قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم. نعم. ومع وجود ولد او ولد ابن وان نزل الربع - 00:41:48

وللزوج مع الفرع الوارث من ابن للزوجة سواء منه او من غيره اذا كان لها اذن سواء كان منه او من غيره او بالابل مهما نزل فله الربع يتنتقل من النصف الى الربع. وهذا ما يسمى بحجب النقصان. حجب نقصان نقصه - 00:42:14

من النص الى الربع لا للزوجة فاكثراً نصف حاليه فيهما. وللزوجة فاكثراً يعني ما يزيد نصيب الزوجات اذا هو شيء واحد للواحدة وللمجموعة وهو الربع مع عدم وجود الفرع الوارث للزوج - 00:42:37

معه عدم وجود الفرع الوارث للزوج من ولد او ولد ابن والثمن مع وجود الفرع الوارد لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والولد يشمل الذكر والانثى ويشمل ولد الصلب وولد الابن - 00:43:04

ويشمل اذا كان الولد منها او من غيرها. فليس لها الا الثمن ان كانت واحدة اخذته وانفردت به وان كان معها ضرائب يشتراكن فيه. فإذا كان اربع زوجات لهن الثمن لهن الربع مع عدم وجود الفرع الوارث يشتراكن فيه. ولهن الثمن مع وجود الفرع الوارث يشتراكن فيه - 00:43:26

بالسوية فلا يزيد فروعهن بزيادة عدهن نعم وللزوجة فاكثراً نصف حالين فاكثراً. يعني الى اربع. نعم. نصف حاليه فيهما. نصف حال فيهما مع وجود الفرع الوارث لها الثمن وما عدم وجود الفرع الوارث لها الربع نصف حال الزوج - 00:43:53

حالة الزوج مع عدم وجود الفرع لهم نصف. حالة الزوجة مع عدم الفرع لها الربع نصف حالف. وكذلك في الحالة الثانية نعم وكل من

الاب والجد السادس بالفرض مع ذكر الولد او ولد الابل. اه الاب والجد لهم ثلاثة حالات - 00:44:18

الاول جد لهما ثلاثة الحالات الاولى انه اذا انفرد اخذ المال كله واذا كان معه واذا كان معه فرع الوارث فان كان ذكرا اخذ السادس فقط وان كان انتي اخذ السادس فرضها والباقي - 00:44:40

تعصيها هذى ثلاثة حالات تارة يأخذ المال وتارة يأخذ ما يأخذ الثالث فقط وتارة يجمع بين الفرض والتعصي فيما ياخذ السادس فرضا والباقي تعصيها مع الاب الولد عائلات الولد نعم - 00:45:03

ولكل من الاب والجد السادس بالفرض مع ذكر الولد او ولد مع ذكر الولد. ليس له الا السادس مع ذكر الولد اما مع الاناث فيأخذ السادس فرضا والباقي تعصيها. نعم. ويرثان بالتعصي مع عدم الولد وولد الابن - 00:45:27

لا وبالفرض والتعصي مع اينا فيهم. اي ثلاثة حالات تارة يرفض التعصي المفضي بالتعصي المفضي مع عدم وجود الفرع الوارد وتارة يرث للفرد المفضي مع ذكر الفرع الوارد. وتارة يرث بالفرض والتعصي مع انان الفرع - 00:45:49

نعم اصل والجد لاب وان علا. مع ولد ابوبين من الجد. هالعود هذا صعب تراه. خلوه بعددين ان شاء الله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نعم لما لعلم الفرائض من اهمية باللغة وقلة العالمين بها - 00:46:14

يقول لما لعلم الفرائض من اهمية باللغة ايه وقلة العالمين بها. نعم. فهل يتكرم فضيلتكم بتعليمنا فرائض في هذا المسجد وجعل درس خاص له ما تصبرون لا تصدرون تفرون جربناهم - 00:46:38

درسناتهم اول درس والثاني ما جاء احد لانه صعب اي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الكتاب الذي تتصحون به ويعتبر متوسعا في علم الفرائض وحسابها اولا حصن المعلم حصن الفرضي المتقن وبعددين الكتاب سهل الكتب كثيرة لكن حصل المدرس المتخصص - 00:47:01

في الفرائض واما الكتب فالحمد لله ميسورة ومتيسرة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يزعم بعض الناس ان تعالوا لكن يعني احسن كتاب واقصر كتاب في نظري ان بغيت نظم فالربحية وان بغيت النثر فالفوائد الجلية للشيخ عبد - 00:47:27

رحمه الله هذا احسن مختصر في الفرائض نثرا ونظمها لكن كما قلت لكم الكتاب ما يكفي في ما يكفي فيها المطالعة ولا يكفي فيها الحفظ لابد من من مدرس متخصص - 00:47:51

لا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يزعم بعض الناس ان تعلم الفرائض خاصة في هذا الزمن المعاصر غير غير مطلوبة. فهي ايش؟ مطلوبة. ايه. بسبب التقدم والتقنية وجهاز الكمبيوتر فتضع من مات عنهم المورث في هذا في هذا الجهاز ثم يتولى قسمتها فضيلتكم ما شاء الله الجماد يعني - 00:48:10

يعرف الاحكام الجماد لازم انت تعطيه معلومات صحيحة هو الله لازم انك تعطيه معلومات صحيحة ولا لا عطيته معلومات مغلوطة طلع غلط لازم انك تكون متعلم اولا وتملي عليه وتدخل فيه - 00:48:40

اما انك تبيه هو يصفيك ويطلع هالاحكامه والمواريث هو هو الله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الناس يقسم نعم هو ساعد ما في شك انه يساعد بدل ما تحسب من اول كانوا يحسبون بالاصابع يسمونه جدول الاصابع - 00:48:58

خصوصا الى كفة ويطلعون مهرة سبحان الله في حساب الفرائض باصابعهم ثم صاروا يتعلمون بالقلم وبالسبورة والطباشير قم عدلا ما جاءت الالات الحاسبة والاشياء هذى تستخدم للعالم ليعرف اللي يعرف يستخدمها اما اللي ما يعرف ما تفيده شي - 00:49:16

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله علم الفرائض هل يكون خاصا بالقضاة فقط لا الفرائض وهو خاص بالقضاة فقط خاص بكل متعلم. يتعلم لو ما هو بقاضي ويحل المسائل لو ما هو بقاضي - 00:49:38

لو ما هو قاضي يحل المسائل ويريح الناس من الاشكالات ومن الى صار متخصص ولو ما هو بقاضي؟ نعم. يقول فضيلة الشيخ شوفوا القضاة للمسائل اللي فيها خصومات ونزاع اما المواريث حساب المواريث وقسمة المواريث ما فيها نزاع ولا خصومة. نعم - 00:49:59

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الناس يقسم جميع امواله في حياته قبل موته على ابنائه ويوزعهم عليها حسب الارث. فما حكم

هذا الفعل اذا وزع بالعدل على اولاده اذا وزع هذا بالعدل فلا مانع لكن يخشى انه يجيز الاولاد الجدد وهو قد وزع - 00:50:25  
اعماله على الموجودين ايش يعمل بعد ذلك الاحسن انه ما ما ينصف الا ان كان انه ما جايه اولاد خلاص انتهى نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله مسألة واقعة وهي هالك عن زوجة وبنت اخ لاب - 00:50:49

السؤال هل ترث بنت الاخ مع البنت؟ مع العلم انه لا يوجد عاصف؟ لا بنت الاخ ماتت اليس الاخت؟ الاخت مع البنت؟ تعصب عصبة مع الغير يسمونها والاخوات ان تكون بنات فهن معهن عصبات. الاخت الشقيقة او لاب تأخذباقي بعد البنت او البنتين - 00:51:11  
يسمونها التعصيب مع الغير اما بنت الاخ لا لها شيء لانها من ذوي الارحام بنت الاخ من ذوي الارحام ما لها شيء. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نحن في بعض مناطق اليمن قد عمت البلوى بعدم - 00:51:36

توريث البنات والنساء عموما ايه هذه الجاهلية نعم وهذا لاجيال قد مضت فكيف نفعل الان بما قد مضى من الاجيال اذا طالب اولادهم بالارث فهل يلزم؟ والحال هذه اعطاؤهم؟ هذا يرجع للقضاء. هذا يرجع للقضاء - 00:51:53  
ينظرون فيه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يترب على الولاء احكام غير الارث اذا مات المعتق وليس له وارث نعم المعتق يصير محرم لعتبرته المعتق يكون محرما لعتبرته - 00:52:13

يجوز ان يسافر بها نعم. ما ما عليك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ابناء المعتق هل يرثون العتيق نعم ابناء المعتق هل يرثون من العتيق ابناء المعتق ايش؟ هل يرثون من العتيق - 00:52:38

لا كيف ابناء المعتق اه ابناء المعتق نعم ينزلون منزلة المعتق آآ ابناء الذكور ينزلون منزلته ارث العتيق لعتبرته ثم بعد المعتق عصبه المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم - 00:52:59

العصبة في النفس فقط يخالف المعتق العصبة بالنفس. دون العصبة بالغير او مع الغير. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يوجد معي كتاب للزاد وعليه تعليق لفضيلتك. لكن لا يوجد فيه كتاب الفرائض - 00:53:25

فهل لم تقوموا بالتعليق عليه ام انه قد سقط من الطباعة لا هذا اصله مؤلف للمعاهد العلمية والمعاهد عندهم علم الفرائض مستقل ولذلك ادارة المناهج لا يوجد في الفقه الفرائض لانها موجودة في في درس مستقل مادة مستقلة عنده - 00:53:45  
ويقولون له كذا يصير تكرار هذا قصده نعم فلذلك خلا من من الفرائض بناء على رغبة اه المناهج في المعاهد العلمية وهو الان يطبع موجود فيه الفرائض يعني اكمل النقص والحمد لله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأي فضيلتك في من يقول - 00:54:16  
انه لا داعي لدراسة الاحكام الفقهية التي تتعلق بالعيبد لان الرق قد زال الان زولها الله يعود ان شاء الله اذا جاء الجهاد الصحيح وجاء يعود اما ان الناس تصرفوا واجلو ما زالوا. احكام الشريعة ما تزول. الى ان يرفع القرآن في اخر الزمان - 00:54:38

أحكام الشريعة باقية والله الحمد والناس ما يغيرون احكام الله ولا يزييلونها وانزالت في وقت فتعمد ان شاء الله في وقت اخر. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى قوله يرث تعصيبا؟ هل معناه انه يرث الباقي كاملا؟ العاصي يأخذ - 00:55:04

اخذ المال كله وان له ثلاث حالات العصر ثلاث حالات ان انفرد اخذ المال كله. وان كان مع صاحب فرض اخذ ما ابقي الهروب وان استغرقت الفروض التركة سقط. فليس له شيء. نعم - 00:55:26

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من كان نكاحة من كان نكاحة باطلها لكنه قد حصل وطأ ودخول لكنه قد حصل وطولا كان ايش؟ من كان نكاحة باطلها. نعم. لكنه قد حصل وطأ ودخول. فهل يحصل الثواب - 00:55:44

بيانهم ام لا؟ لا عقد العقد الفاسد او الباطل ما هو ب صحيح. ولا يترب عليه ميراث انما الاولاد الاولاد يلحقون به للشبهة. يلحقون بالواطي من اجل الشبهة. وحفظا للنساء واما الميراث لا - 00:56:04

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة لزواج المسيار هل يرث الزوج من زوجته في هذا؟ ورث ما هو بزواج صحيح الزواج صحيح اجل ما اذا صار ما هو ب صحيح ما يحل وهي يا طه ولا يجامعها - 00:56:26

ما دام انه يحل وانه يا طه ويجامعها فهو زواج صحيح ويترتب عليه الميراث. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان ورد الميت فسقة واوصى المؤرخ بالا يوزع عليهم الميراث الا اذا تابوا من معاصيه. فهل تنفذ هذه الوصية؟ لا - 00:56:44

هذه وصية جور ولا تجوز يوزع عليهم وان كانوا فسقة الله اعطاهم ذلك وان كانوا فسقوا انما الذي يحرم من الميراث هو الكاذب اذا كانوا كفرا او مرتدین ايحرب من الميراث - [00:57:08](#)

او كانوا قتلة قتلوا المورث ولو خطأ فانهم لا يرثوه. يأتيكم موانع الالاف ستأتي ان شاء الله نعم يقول فضيلة رق وقتل واختلاف ديني. هذی سلفة الموانع رق وقتل واختلاف دین - [00:57:24](#)

لا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا اعيش في بلد غير اسلامي وهناك لا يقسمون الميراث على طريقة الكتاب والسنۃ. فليقسمون على التساوي فهل يجوز لي ان اخذ نصبي هكذا - [00:57:46](#)

لا تأخذ الا ما فرضه الله لك. واما ما زاد فلا تأخذ انه ليس لك خذ ما فرضه الله لك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله جاء في تعريف السبب ولا عدم لذاته. فما - [00:58:06](#)

معنى هذه الكلمة لذات السبب يعني اذا اذا وجد السبب اذا عدم السبب عدم لذات السبب. لكن قد لا يعدم حصول المال بسبب اخر عطية ولا هبة ولا وصية هذا هو - [00:58:24](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لماذا تاريخ الجدة لام ولا يرث الجد لام؟ فما الحكمة من هذا هذا شرع الله سبحانه وتعالى. انه لم يعطي الجد اليوم شيئا. واعطى الجدة اعطي الجدة - [00:58:45](#)

سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم اقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذهبت الى العمرة اكثر من مرة وكانت لا اقصر ولان الجد لامته تنزل منزلة الام بخلاف الجد اليوم فانه لا ينزل منزلته. نعم. وفضيلة الشيخ وفقكم الله ذهبت الى العمرة اكثر من مرة. وكانت لا اقصر - [00:59:06](#)

بل اقصى اجزاء من الرأس ولكن بعد ذلك ذهبت الى العمرة وحجت وحلقت الرأس. فهل يجب علي شيء هذا شيء ينفعك وانتهى وبعض العلماء يرى انه يكفي بعض الرأس آآ وليس الان بامكانك الان ليس بامكانك استدرارك هذا الامر فنرجو ان يكون ما حصل مجزيا - [00:59:32](#)

مع الجهل وفي المستقبل ان شاء الله تلتزم اكمال الرأس حلقا او تقصيرا. نعم لا الله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الرد ما حكم الرد على اصحاب الفروض؟ وهل يرجع باقي المال الى بيت مال المسلمين - [01:00:01](#)

اذا بقي بعد الفروض شيء وليس هناك عاصب يرد على اهل الفروض بقدر فروضهم. قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض اظن في كتاب الله فلو مات هو ولا له الا بنت مثلا قال وعصبتنا ابد ما له الا بنت تأخذ المال فرضا وردا نصف فرض - [01:00:28](#) اسمه رد عليها. فرضا وردا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو رضيت الاخوات بالقسمة التي يوزعنها عليهم اخوتهما او والديهما ولو لم تكن القسمة شرعية. ورضوا بالقسمة كامل الرضا وسامحوه والديهم او اخوتهما فهل هذا صحيح - [01:00:50](#)

ولا يؤثم ولا يؤثمه موزع الارث ما ما يجوز هو يغير الميراث ما يجوز لغير الميراث بل يقسم على موجب الشرع واذا تنازل منه اذا تنازل عن شيء من حقهم بعد اعطائهم - [01:01:16](#)

اياه فلا بأس نعم اما ان يغرس بهن وقال انت الجيدات وانتن ويجي肯 هذا وما اشبه ذلك ورضوا ما يجوز هذا يعطون حقوقهن وبعدين اذا تنازلن عن شيء بعد اعطائهم فلا بأس. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:01:35](#)

بياع في مقصف المدرسة صور للاعب الكرة وتحت الصورة مكتوب امسح واربح جوائز فهل هذا تعد من القمار هذا هو عين القمار. واكل المال بالباطل وترويج الصور المحرمة والاعجاب باللاعبين - [01:01:55](#)

الاعجاب باللاعبين التافهين هذا تعظيم لسانهم وترويج لمدحهم يعني كلها امور باطلة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا مقدم على زواج المسياح. نعم. انا مقدم على المسياح مسيار المسياح. فيما اذا تصحونني وهل له شروط معينة؟ انصحك الا تتزوج زواج مسيار - [01:02:20](#)

تزوج زوجا عادي وتبني زوجك معك في بيتك و اذا جاء اولاد يصيرون في بيتك تربيتهم انت واياها وتأنس بها وتأنس بك تكون سكنا لك اما من زواج المسياح هذا ما ما تترتب عليه مصالح الزوجية - [01:02:51](#)

هذا ما تترتب عليه مصالح الزوجية او يترتب عليه ضياع الاولاد فيما بعد وغير ذلك ويترتب عليه ظياع الزوجة ما يكون لك سلطاناً عليها ولا تدرى وين هي تروح ولا وين تصرف - [01:03:11](#)

اه ما هو هذا الزواج؟ هذا زواج مجرد عقد فقط. واما احكام الزواج فهي متأخرة. فمثل هذا ما يصلح ابداً هذا ما يصنع ابداً الزوجة تكون في بيت زوجها والاولاد يكونون في بيت الوالد - [01:03:28](#)

الزوج يكون قيماً على زوجته ما يتركها ما يدرى وين تروح ولا من تكون طليقة تذهب اين شاءت وربما تقع في امور لا تجوز لان ما له عليها سيطرة ولا يدرى عنها - [01:03:49](#)

فهذا امر تترتب عليه محاذير كثيرة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز رفع اليدين بالدعاء بعد صلاة الفريضة وهم يدركون بزواج المسيار ويريدون نزع سلطة الزوج على زوجته - [01:04:07](#)

هذا اللي يريد. نزع سلطة الزوج على زوجته ما يترتب على ذلك من ضياع الاولاد ويترب على ذلك فقدان انساني الزوج بزوجته وانساني به. وتقول يكون كل منهما آآ مؤنساً للآخر - [01:04:29](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز رفع اليدين بالدعاء بعد صلاة الفريضة والنفح فيهما؟ لا بعد الفريضة ما ترفع بالدعاء يدعى بدون رفع اليدين اما بعد النافلة فلا بأس. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو اغتسل لو اغتسل رجل ولم يستنشق ويتمضمض - [01:04:54](#)

ولما انتهى من الغسل ذكر ذلك فتوضاً وتمضمض واستنشق فهل يعد فعله صحيح؟ نعم اذا توضاً وضوءاً كاماً بعد الاغتسال يعتبر صحيحاً ان شاء الله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل ذهب بابنته الى احد الرقة - [01:05:19](#)

برقيتها والبنت متسترة تسترا كاماً. فوضع الراقي يده على ناصيتها. فلما سأله ونهرته قال من اجل من اجل ان اغيظ الشيطان. ومن اجل معرفة ما بها هل هو عين او سحر؟ او تلبس للجانبي؟ فهل - [01:05:39](#)

الراقي على فعله هذا؟ ام انكر عليه هذا فيه محظoran المحظور الاول انه يطبع يده على المرأة الاجنبية وهذا لا يجوز المحظور الثاني ان هذا فيه شعوذة ايش دعوة كذب - [01:05:59](#)

وآآ تذليل هو كذاب في هذا الكلام. الا يجوز الذهاب لمثل هذا؟ نعم. انه يعرف السحرة او يعرف انواع الجن ويعرف كذا ويعرف كذا هذا كله كذب لا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله دخلنا مع الامام بالامس في صلاة العشاء - [01:06:18](#)

بنية المغرب وبعد دخلنا دخلنا مع الامام بالامس في صلاة العشاء بنية المغرب وبعد وقيامه للرابعة جلسنا للتشهد الاخير ثم سلمنا وقمنا ودخلنا في الرابعة قبل ركوعه بنية فهل يعد فعلنا صحيح - [01:06:42](#)

بعد صحيح بالنسبة للمغرب. اما الركعة اللي احتسبتموها من العشاء غير صحيحة ما يجوز تقسمون الصلاة بين صلاتين يقصدون صلاة واحدة بين صلاتين صلاة عشاء المغرب وصلاة عشاء. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض المسلمين في القنوت اذا لم يتبقى الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رد يديه على - [01:07:05](#)

صدره ولم يرفعهما حال الصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام. فهل هذا فعل صحيح لا بأس بذلك ما في مانع. اقول ما في مانع انتهى الدعاء فوضع يديه ما يخالف. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في احد - [01:07:34](#)

المسجد بالامس جمع الامامة ولم يرتطي ذلك احد المسلمين. فخرج من المسجد بما رأيكم في مثل هذا التصرف؟ علماً بـ انـهـ من طلبة العلم الجمع مباح ليس سنة اللي ما يرغبه كيفه. اللي ما يرضى به هو يصلـي العشاءـ فيـ وقتـهاـ اوـ معـ جـمـاعـةـ اـخـرـينـ لاـ بـأـسـ بـذـكـرـ - [01:07:51](#)

نعم ان فعله فعل مباحاً وان تركه ترك مباحاً فاذا لم يطمئن الى صحة الجمع فلا بأس به. يؤخر العشاء ويصلـيـهاـ فيـ وقتـهاـ اوـ معـ جـمـاعـةـ اـخـرـينـ نـعـمـ الـامـرـ فـيـ هـذـاـ وـاسـعـ - [01:08:14](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تجوز الصلاة في الكائنات نعم اذا كانت ظاهرة ولا فيها صور ما في مانع لا مانع اذا كانت ما فيها صور صلبان وظاهرة ارضيتها قاهرة فلا بأس النبي صلى الله عليه وسلم يقول جعلت لي الارض مسجداً - [01:08:33](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله حصل لي مرض في المسالك البولية مما ادى ؟ نعم فيقول حصل لي مرض في المسالك البولية  
نعم مما ادى الى انه عند دخوله الى دورة المياه لا ينقطع البول اكرمكم الله الا بعد وقت يقارب الربع - 01:08:53  
ساعة او اكثر واحيانا ادخل الحمام قبل اقامة الصلاة بوقت غير كافي لسبب النوم مثلا فهل يجوز لي في هذه الحالة انتظار انقطاع  
البول وترك الجماعة ام ماذا افعل ؟ وفقكم الله - 01:09:13

نعم يجوز لك انتظار انقطاع البول ثم تتوضأ وضوءا صحيحا ولو فاتتك الجماعة لانك معذور والحمد لله. هذا نوع من المرض نوع من  
المرض تعذر به ولانه لا بد من الوضوء الكامل والصحيح. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز الجمع للصلاتين - 01:09:30  
بسبب شدة البرد او الريح لا والريح وحدها ماتت لكن ريح باردة قالوا ريح باردة شديدة اذا كان ريح باردة شديدة وفي ظلام الليل  
يجمع. يجمع للمطر. ويجمع للوحش ويجمع لريح باردة شديدة في ليلة مظلمة - 01:09:55

لابد من ثلات اوصاف تقول باردة تكون شديدة وتكون في ظلمة الليل اما اذا كانت في النهار فلا فلانا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم  
الله هل يجمع بين الظهر والعصر عند حصول المطر؟ لا الراجح انه لا لا يجوز هذا - 01:10:21  
لأنه ما ورد الا بين العشاءرين ما ورد الجمع الا بين العشاءرين. وان كان بعض علمائنا رحمهم الله افتوا بذلك فجمهور علماء هذه البلد  
خاصة وجمهور العلماء على منع الجمع بين الظهر والعصر وهو الا هو  
01:10:41

نعم وهل يؤمر بالاعادة من فعل ذلك؟ لا ما يؤمر بالاعادة لكن يؤمر بعدم العودة لا بالاعادة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو  
الضابط بجمع الصلاة عند نزول المطر؟ علما بان الطرق مزفلة - 01:11:00  
الضابط ان يكون المطر مستمرا ببول للثياب ما هو برذاذ فقط. مطر مستمر ببول للثياب او ما فيه مطر لكن الارض وحل وقيل ومياه  
يخوض فيها الانسان هذا يبيح الجمع - 01:11:21

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اوقفت اذا اوقفت سيارتي تحت عمارة فسقط منها حجر فاتلفت سيارة فهل يضمن صاحب  
العمارة؟ اذا ايش؟ اذا اوقفت سيارتي تحت عمارة مم فسقط منها حجر فاتلف السيارة - 01:11:37  
فهل يضمن صاحب العمارة؟ وain اجد احكام مثل هذه المسائل؟ وفي اي باب من الفقه هذا ما يكفي فيه هذا الباب من  
الفقه ولا الكتاب هذا لازم من القاضي ينظر في القضية ويشفوف وش سبب نزول الحجر هذا - 01:11:57

من تحقيق في هذا الموضوع نعم هذا هذا من اختصاص القضاة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اقرض رجلا مبلغا من المال  
نعم رجل اقرض اخر مبلغا من المال فعلى من تجب الزكاة - 01:12:17  
على صاحب الدين اللي يملكه ومنهم الكل والكل المقرض ملك للمقرض في ذمة مقترض. فيزيكيه المقرض الذي يملكه. نعم. يقول  
فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اجرى الانسان عملية في اذنه - 01:12:35

ووضع عليها ضمادا فهل يمسح عليه المسح على الاذنين ام يتيمم يمسح على الظماد ويكتفى ان شاء الله يكتفى عن مسح  
الاذنين. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نحن نسكن في شقة ويوجد بجوار العمارة التي نسكن فيها مصلى - 01:12:52  
ويؤذن فيه لجميع الصلوات. فهل يجوز لنا ان نصلى في شقتنا؟ علما انا جماعة. وعلما بان المسجد لم يكتمل بناءه بعد وانما وضع  
هذا المصلى لحين اكتمال البناء. صلوا مع اخوانكم جماعة واحدة ولا تترقووا - 01:13:13